اتباعه عليه الصلاة والسلام في اقواله وافعاله من غير توقف لكن هذا بالنظر للغالب والا فقد وقع منهم التوقف في غزوة الفتح حيث امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر في رمضان فاستمروا على الامتناع لما رأوا القتح وشرب فشربوا وفي عمرة الحديبية حيث امرهم صلى الله عليه وسلم بالتحلل فلم يفعلوا لاستغرابهم فيما انكر فيما وقع من المشقة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قدم هو واصحابه معتمرين ونزلوا بالحديبية فمنعهم المشركون من دخول مكة فارسل صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان بكتاب الاشراف قريش يعلمهم بانه انما قدم معتمرا لا مقاتلا فصمموا على ان لا يدخل مكة هذا العام ثم رمى رجل منهم من احد الفريقين على الفريق الآخر فكانت بينهما معركة بالنبل والحجارة فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم وامسكوا عثمان رضي الله عنه واشاع ابليس انهم قتلوه فقال صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعي الناس عند الشجرة للبيعة على الموت او على ان لا يفروا فبايعوه على ذلك فلما سمع الكفار بالمبايعة نزل بهم الخوف وارسلوا رجلا منهم يعتذر بان القتال لم يقع الان وسألوا منه وطلب ان يرسل من اسر منهم فقال صلى الله عليه وسلم اني غير مرسلهم حتى ترسلوا اصحابي فقال ذلك الرجل انصفتنا فبعث اليهم فارسلوا عثمان وجماعة من المسلمين ووقع الصلح بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم ذلك الرجل على شرط ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين واذ يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم وياتي معتمرا في العام القابل وان يرد اليهم من جاء منهم مسلما وان لا يرد اليهم من جاء منهم ممن تبعه وكتب بينهم على ابن ابي طالب بذلك كتابا فكره المسلمون هذه الشروط وقالوا يا رسول الله انا نرد ولا يردون قال نعم قوموا فانحروا واحلقوا قال الراوي فوالله ما قام منهم احد حتى قال ذلك فلما لم يفعلوا دخل على ام سلمة فقال لها ما

المسلمون

المسلمون امرهم ان يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا فقالت يا رسول الله لا تلمهم فانه شق عليهم هذا الصلح اخرج ولا تكلم احدا حتى تفعل ذلك فخرج فنحر بيده ودعا حالقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا كما في البخاري قوله وهذا بعينه هو برهان وجوب الثلاث تقريره ان نقول لو خانوا بكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق لانقلب الكتمان طاعة في حقهم عليهم الصلاة والسلام لانا مأمورون بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يامر الله بمحرم ولا مكروه لكن انقلاب الكتمان طاعة باطل لانه محرم بالاجماع ملعون فاعله اذا علمت ذلك تعلم ان المراد بقوله المهم وهذا بعينه الخ المماثلة في التقرير فقط لا المماثلة في الذات لان هذا الدليل مغاير للدليل قبله اذ مقدم شرطية الأول تاليها اعم من مقدم شرطية الثاني وتاليها كما لا يخفى قوله واما دليل جواز الخ عبر هنا بالدليل وفيما قبله بالبرهان للتفنن وهو ارتكاب فنين اي نوعين من التعبير لدفع ثقل التكرار المفضي قوله الاعراض البشرية الى للمهد والمعهود هو الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم المعلية لانها المتقدمة في كلامه قوله مشاهدة وقوعها بهم يؤخذ من ذلك مقدمة صغرى قابلة الاعراض البشرية شوهد وقوعها بهم وينضم اليها مقدمة كبرى قابلة وكل ما كان كذلك كان جائزا الان الوقوع يستلزم الجواز ومجموع هذين المقدمتين قياس اقتراني ويحتمل تقريره استثنائيا بان تقول لو لم تجز الاعراض البشرية في حقهم عليهم الصلاة والسلام لما وقعت بهم لكن التالي باطل لمشاهدة وقوعها بهم ولا يخفى ان مشاهدة ذلك انما وقعت ممن عاصرهم فانفع ما قد يقال كيف يتولد العلم بمشاهدة وقوعها بهم مع انا لم نشاهد ذلك ويمكن ان يكون المراد بالمشاهدة ما يشمل المشاهدة حسا كبلوغ ذلك الينا بالتواتر قوله اما الخ غرضه

Copyright © King Saud University